بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٢٠١٧
هذه من الفهرس الآلي

صلى به وشك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد

ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف

وإن بقضيب وحمله بعلاقة أو وسادة

إلا بأمتعة فصح وإن على كافر لا ذمي

وتفسير ولوح لمتعلم ومتعلم وإن حائضا

وجزئ لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن

لحائض فصل يجب غسل ظاهر الجسد

بمني وإن بنوم أو بعيد ذهاب لذة

بلا احتلام ولم يغتسل إلا بتلا لذة أو غيبوبة حشفة

وينوي كمن جامع فاغتسل ثم أمني ولا بعيد
الصلاة وبمغيب حشفته بالغ لا مراهق
أو قدرها في فرج وإن من بهيمة وميت
وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا عكسه
وصل للفرج ولو الثيب وحيض ونفاس
بدم واستحسن وكغيره لا باستحاضة
وندب لانقطاعه وتحته غسل كافر
بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد اجمع
على الإسلام لا الإسلام إلا لفجر وإن شك أمذي

ام.

بأرض حرب وأثر باب ومن غسل ميت
مسح فإذا برئ غسل ولا أعاد في الوقت
وأول بالنسيان وبالإطلاق ولطين نظر
وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت
وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل
مزاة مطال للستر وإجمال بمران نجس
يبس بظهر إن بما نقل وخف ونقل من روث
دواب ونولها إن دل كالاعذرة فخلعه
الماسح إمامه وبتيمم واختار الحاق رجله

الفقيين وفي غيره المتأخرين قولان

ووقع على مار وإن سيل صدق المسلم

وكسيف صقيل لإفساده من دم محبا

وأثر عمل لم ينك وندب لا نفاحش

كدم برأغيث الا في صلاة ويطهر محل

النجس بلا نية بغسله ان عرف والا

فبجميع المشكوك فيه كميه بخلاف توبيه

فيتحري يطهر متصل كذلك

ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون

الطاهر مينت ما لا دم له والبحري ولو

طالت حياته بالبر وما ذكي وجزاه الإحرام

قوله لحم الأكل كالخيل والبغل والحمير

الأهلي وصوف ووبر وزغب وريش وشعر

ولو من خنزير إن جزت والجلد ومنه جلد

غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر واللبن ودمعه

وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل

نجسا إلا المدر والخارج بعد المؤن

ولبن آدمي الا الميت ولبن غيره تابع له ولو

وعذرة من مباح الا المتعدي بنجس

وَقَيْءِ الْمُتَغَيِّرِ عَنِ الطَّعَامِ وَصَفْرَاوِيٍّ بِلَا غَمٍّ

وَمَرَارَةِ مُبَاحٍ وَدَمٍ لَمْ يَفْحُشْ وَمِسْكٍ وَفَأْرَتِهِ

وَزَرْعٍ بِنَجِسٍ وَخَمْرٍ تَخَلَّلَ أَوْ خَلَّلَ وَالنَّجِسُ

مَا اسْتُثْنِيَ وَمَيْتَةِ غَيْرِ مَا ذُكِرَ وَلَوْ قَمْلَةً

وَآدَمِيًّا وَالْأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ وَمَا بَانَ مِنْ حَيٍّ

وَمَيْتَةٍ مِنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ وَظُفُرٍ وَعَاجٍ وَظِلْفٍ

وَفَصِّ رِيشٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ وَرُخِّصَ

فِيهِ مُطْلَقًا إِلَّا مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ

فِي يَابِسٍ وَمَائِعٍ فِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ وَالتَّوَقُّفُ

وَلَوْ نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ كُلْعَةً مِنْهَا وَإِنْ عَنْ جَبِيرَةٍ

سُنَّ رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةٍ

بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسْحُ خُرْبٍ جِلْدٍ طَاهِرٍ

وَبَاطِنِهِ وَخُفٍّ وَلَوْ عَلَى خُفِّ بِلَا حَائِلٍ كَطِينٍ

إِلَّا لِمُهْمَارٍ وَلَا حَدَّ بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ

وَسُتِرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ وَأَمْكَنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ

بِطَهَارَةٍ مَا كَمُلَتْ بِلَا تَرَوُّحٍ وَعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ

أَوْ سَفَرٍ فَلَا يَمْسَحُ وَاسِعٌ وَمُخَرَّقُ ثُلُثِ الْقَدَمِ

وَإِنْ بَشَكَّ إِنْ انْتَصَفَ كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ أَوْ غَلَا